اولا : اختلاف في التطبيقات القانونية لانواع الاراضي : بالنسبة الى الاراضي المملوكة تطبق عليها احكام المجلة، بينما ينطبق القانون العثماني مع التعديلات التي طرات عليه على الاراضي الاميرية والمتروكة والموات والموقوفة وقفا غير صحيح .

ثانيا : الانتقال بالارث بالنسبة للاراضي المملوكة تجرى وفق الشريعة الاسلامية، بينما بالنسبة للاراضي الاميرية والموقوفة وقفا غير صحيح يطبق قانون انتقال الاموال غير المنقولة العثماني لسنة ١٣٣١ للهجرة ومن المعلوم أن هنالك خلاف كبير بين الشريعة الاسلامية والقانون العثماني المذكور بالنسبة للميراث . ويبدو ان المشرع الاردني لم يكن راغبا في تعديل هذه المبادئ .

ثالثا : هنالك احكام اخرى خلاف ما ذكر، تميز بين التصرفات المتعلقة بمختلف انواع الاراضي بحيث لم يعد من السهل تعديل انواع الرقبة وجعل الاراضي الميرى تتبع للاحكام التي تطبق على الاراضي المملوكة وذلك يتطلب تعديلات جذرية في مختلف القوانين المتعلقة بالاموال غير المنقولة . ويكفي ان نذكر بان قانون الاراضي الاسرائيلي الذى ابطل القانون العثماني الذى كان سائدا سنّ بعد صعوبات عديدة سنـــة ١٩٦٩ .

٥ — ان قانون الاراضي (الاستملاك للاغراض العامة) رقم ٢ للعام ١٩٥٣ يتحدث عن استملاك اراض بدون التمييز بين انواع الاراضي، ويلزم بدفع تعويضات الى المالكين المسجلين في "الطابو" وكذلك للمتصرفين بالاراضي حتى ولو لم تكن الارض مسجلة باسمهـــم .

وينبغي ان نرى في ذلك تعزيزا للراى القائل بان اراضي الميرى والاراضي الاخرى (التي ليست من نوع "الملك") سواء كانت مسجلة باسم اصحابها او المتصرفين بها او لم تكن مسجلة، ليست تابعة للحكومة ولا تقع في ملكيتها، و/او بتصرفهـــا . وان الاراضي المسجلة باسم الخزينة هي فقط التي تعتبر و/او يمكن ان تكون مشمولة باصطلاح "اراضي الدولة" . كذلك فانه في ما يتعلق بالاراضي التي هي من نوع "موات" و"متروكة" يمكن القول لنفس السبب أن الملكية المجردة للدولة ليست أكثر من مجرد شيء رمزى .

وبكلمات اخرى : حتى ولو كان القانون العثماني ما يزال نافذ المفعول في الضفة الغربية، فان جميع القوانين التي ذكرت حتى الان تظهر نهج المملكة الاردنية، اى